ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.15.2022.269
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (15) September 2022 العدد (15) سبتمبر 2022

حديث قضية هند
(دراسة حديثية تحليلية)

أفين محمد شريف عبدالله
قسم الدراسات الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة صلاح الدين ـ أربيل، جمهورية العراق
البريد الالكتروني: aveench506@gmail.com

الملخص

هذه الدراسة العلمية الموسومة بـ (حديث قضية هند ـ دراسة تحليلية) تتناول بالبحث والدراسة حديثاً نبوياً شريفاً من الأحاديث التي تعالج القضايا التي تمس جميع الأفراد في المجتمع المسلم، حيث يعطي الحكم الشرعي في مسألة عملية في ميدان الحياة العامة، وهي مسألة نفقة الزوجة وتوفير الحاجات المالية اللازمة في ذمة الزوج تجاه شريكة الحياة، حيث يلزم الشريعة الغراء على الزوج أن يقوم بتوفير جميع المستلزمات المالية لزوجته التي تعيش إلى جانبه، وفي نفس الوقت تحرم هذه الشريعة على الزوجة أن تمد يدها إلى مال زوجها بدون إذن سابق من الزوج، بينما نجد في حديث الباب تصريحاً بالسماح للزوجة بأن تأخذ من مال زوجها قدر ما يكفيها إذا لم يقم الزوج بإعطائها جميع الحقوق المالية المفروضة في ذمته، وفي هذا المسعى تأتي هذه الدراسة لتسلط الضوء على هذه القضية من منظور هذا الحديث، واقتضت طبيعة العمل البحثي دراسة الحديث من جانبين اثنين؛ لذلك يأتي المبحث الأول من البحث لتدرس الحديث دراسة حديثية شاملة بالاعتماد على أمهات المراجع المعتمدة في حقل الدراسات الحديثية، ثم يأتي المبحث الثاني لتسلط الضوء العلمي على الحديث وتدرسه دراسة تحليلية بقصد الوصول إلى الغايات الحقيقة من هذا النص النبوي.

الكلمات المفتاحية: وجوب النفقة، الزوج، نفقة الزوجة، اليسار، الإعسار.

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.15.2022.269
ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (15) September 2022
العدد (15) سبتمبر 2022

Hind Case Talk
(An analytical and recent study)

Avin Mohamed Sherif Abdullah
Department of Islamic Studies, College of Islamic Sciences, Salahaddin University, Erbil, Republic of Iraq
Email: aveench506@gmail.com

ABSTRACT

This scientific study, tagged with (the hadith of the issue of Hind - an analytical study) deals with research and study of an honorable prophetic hadith that deals with issues that affect all individuals in the Muslim community, where it gives the legal ruling on a practical issue in the field of public life, which is the issue of wife alimony and provision of needs. The necessary finances are owed by the husband towards the life partner, as the Sharia obligates the husband to provide all the financial requirements for his wife who lives next to him, and at the same time this Sharia forbids the wife to extend her hand to her husband's money without the prior permission of the husband, while we find in The hadith of the door is a statement allowing the wife to take from her husband's money as much as it suffices her if the husband does not give her all the financial rights imposed on him. ; Therefore, the first topic of the research comes to study the hadith as a comprehensive modern study based on the mothers of the approved references in the field of modern studies, then the second topic comes to shed scientific light on the hadith and is studied by an analytical study with the aim of reaching the true goals of this prophetic text.

Keywords: obligation of alimony, the husband, the alimony of the wife, the left, the insolvency.

ISSN Online: 2709-071X
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.15.2022.269 ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (15) September 2022 العدد (15) سبتمبر 2022

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلق الله تعالى محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى آله الطيبين، وصحبه المكرمين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

يعد الحديث النبوي المصدر الثاني بعد القرآن الكريم من مصادر الأحكام الشرعية، حيث يرجع إليه في البحث عن الحكم الشرعي في كل قضية أو مسألة إذا لم يجد المجتهد ما يعينه على استنباط الحكم المقصود من القرآن الكريم، لذلك تتمتع السنة النبوية المشرفة بأهمية كبيرة في الحياة العملية، وقد إهتم العلماء الأجلاء والمجتهدون بدراستها من كل الوجوه، والجهود المبذولة في هذا المسعى زاخرة وافرة، ولا يزال هذا المعين يحظى باهتمام ودراسة المخلصين من أهل العلم والإيمان.

أهمية البحث:

ومن منطلق الايمان بضرورة تكثيف الدراسات المتعلقة بالسنة النبوية ارتأيت أن أختار حديثاً نبوياً يحظى بأهمية فائقة كي أبذل في سبيل دراسته ما أوتيت من العلم والقوة، فكان حديث الباب (قضية هند) يحتوي على كل المقومات التي تجعلها جديراً بأن يدرس، وتدار حوله البحوث والدراسات العلمية العميقة؛ نظراً لشدة تعلقه بالحياة العملية لكل فرد في المجتمع الإنساني، ومعالجته لقضية إنسانية لا تنتهي إلا بانتهاء الحياة الإنسانية، فالانسان لا يتسغني عن النفقة والمال مادام الحياة جارياً في عروقه، ولابد من تنظيم المسؤولية المالية للأفراد في المجتمع حتى تحظى الحياة بالمرونة والسعادة والهناء، وهو المحور الذي يدور حوله الفكرة الرئيسية للحديث، ويعطي دراسة الحديث جدارة واستحقاقاً فائقاً ورائعاً.

خطة البحث:

وقد اقتضت الضرورة العلمية دراسة الحديث الشريف من خلال مبحثين اثنين منتهية بخاتمة وجيزة؛ حيث يحتوي المبحث الأول على دراسة الحديث دراسة حديثية من خلال ثلاثة مطالب، في المطلب الأول خرجت حديث هند تخريجاً مفصلاً، وأشرت إلى أهم مواقع وجوده في الكتب المعتبرة للحديث إضافة إلى ذكر العنوان الذي درج الحديث تحته في كل كتاب، وفي المطلب الثاني قمت بترجمة رجال سند الحديث مشيراً إلى أقوال علماء الجرح والتعديل في كل واحد منهم، ثم شرحت الألفاظ الغريبة في المطلب الثالث.

بينما يحتوي المبحث الثاني على دراسة الحديث دراسة تحليلية من خلال مطلبين اثنين؛ تطرقت إلى ذكر أهم فوائد الحديث في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني والأخير ذكرت أهم الأحكام المستنبطة من الحديث، وفي الخاتمة ذكرت أهم نتائج البحث.

ولا يسعني هنا إلا أن اعترف بقصر باعي في إبراز معاني ألفاظ وكلمات مَنْ أُعطي جوامع الكلم صلى الله عليه وسلم، فما قمت به: فإن كان صوابا فهو من الله تعالى ومِنَنِه وفضائلة الكثيرة عليّ، وإن كان غير ذلك فمنّي ومن وساوس الشيطان، أدعو الله تعالى أن لا يُفوتني في كلا الحالتين أجر النية الخالصة.

المبحث الأول

دراسة الحديث دراسة حديثية

المطلب الأول: حديث الباب

أخرجه البخاري في باب (بَابُ إِذَا لَمْ يُنْفِقِ الرَّجُلُ فَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ بِغَيْرِ عِلْمِهِ مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا بِالْمَعْرُوفِ) هكذا:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ، فَقَالَ: «خُذِي مَا

ISSN Online: 2709-071X
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.15.2022.269 ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (15) September 2022 العدد (15) سبتمبر 2022

يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ، بِالْمَعْرُوف. (البخاري، 1987، ص 65).

هذا الحديث اتفق عليه الشيخان، واللفظ للبخاري.

روى البخاري الحديث في صحيحه في عدة أماكن منها باب (بَابُ مَنْ أَجْرَى أَمْرَ الأَمْصَارِ عَلَى مَا يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ: فِي البُيُوعِ وَالإِجَارَةِ وَالمِكْيَالِ وَالوَزْنِ، وَسُنَنِهِمْ عَلَى نِيَّاتِهِمْ وَمَذَاهِبِهِمُ المَشْهُورَةِ) (البخاري، 1987، ص 79). فقال: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَالَتْ هِنْدٌ أُمُّ مُعَاوِيَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ سِرًّا؟ قَالَ: «خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ».

وأطرافه في البخاري كثيرة، وقد روى في بعض الاماكن في صحيحه مفصلاً. (البخاري، 1987، ص 389).ورواه مسلم في صحيحه في باب (قضية هند) فقال: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ». (مسلم، ص 129).

وروى هذا الحديث أبو داوود في سننه في باب (الرجل ياخذ حقه من تحت يده). (أبو داود، ص 307)، والنسائي في باب (قضاء الحاكم على الغائب اذا عرفه)، (النسائي، ص 27). وابن ماجة في باب (ما للمرأة من مال زوجها)، (ابن ماجة، ص 49)، ورواه الدارمي في باب (وجوب نفقة الرجل على أهله)' (الدارمي، ص 159)، ورواه الامام أحمد في مسند عائشة، (المسند، ص 199) ورواه الدارقطني في سننه. (الدارقطني، ص 239)، والبيهقي في السنن الكبرى باب (وجوب النفقة). (البيهقي، ص 466)، ورواه ابن حبان في باب (النفقة). (ابن حبان، ص 68). وأبي عوانة الاسفرايني في مسنده في باب (بيان الخبر الموجب على الحاكم أن يحكم بالظاهر بحجة المدعي) والحميدي أخرجه في مسند عائشة رضي الله عنها في الباب التاسع في النفقات.

المطلب الثاني: ترجمة الرواة:

إن هذا الحديث رواه مجموعة من المحدثين الكبار كالشيخين البخاري ومسلم، والامام أحمد في مسنده وأبو داوود والنسائي وابن ماجة، ونكتفي هنا بترجمة رجال الإمام البخاري ـ ورجال البخاري جازوا القنطرة كما قاله الذهبي ـ الذي جعلناه حديث الباب، والأصل عدم ترجمة رجال البخاري ولكن اتماما للفائدة نقوم بترجمة الرواة:

1- محمد بن المثنى: شيخ البخاري هو محمد بن المثنى بن عبيد بن قيس بن دينارالعنزى، أبو موسى البصرى الحافظ، المعروف بالزمن (مشهوربكنيته وباسمه) ولد سنة 167 الهجرية، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، توفي سنة 252 الهجرية بـالبصرة

مرتبته عند ابن حجر: ثقة ثبت، ومرتبته عند الذهبـي: ثقة، روى له الستة. (ابن حجر، 1984، ص 427) و (المزي، 1980، ص 359).

2- يَحْيَى: قال ابن حجر في الفتح الباري: (قوله يحيى هو بن سعيد القطان) وهشام هو بن عروة. (ابن حجر، 1984، 508).

اذن، من خلال الاستعانة بالشروحات الموجودة على صحيح البخاري استطعنا أن نميز المهمل، عرف من هو يحيى فبين لنا ابن حجر بانه يحيى بن سعيد بن فروخ القطان التميمى، أبو سعيد البصرى الأحول الحافظ، ولد سنة (120 الهجرية) وتوفى سنة (198الهجرية)، روى له الستة ومرتبته عند ابن حجر ثقة متقن حافظ إمام قدوة. (ابن حجر، 1984، ص 149)، ومرتبته عند الذهبـي: الحافظ الكبير، كان رأسا فى العلم والعمل، قال أحمد: مارأيت مثله، وقال بندار: أنبأنا إمام أهل زمانه يحيى القطان، لزم شعبة عشرين سنة. (ابن حجر، 1984، ص 330).

ISSN Online: 2709-071X
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.15.2022.269 ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (15) September 2022 العدد (15) سبتمبر 2022

3- هِشَام: سبق وأن قلنا إن هشام هو هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القرشى الأسدى من صغارالتابعين، تاريخ الوفاة: (145 أو 146 هـ) روى له: الستة، مرتبته عند ابن حجر: ثقة فقيه ربما دلس، ومرتبته عند الذهبـي: أحد الأعلام، قال أبوحاتم: ثقة إمام في الحديث. (الذهبي، 1992، ص 337) و (ابن حجر، 1984، ص 32).

4- عروة: هو ابن الزبير بن العوام بن خويلد القرشى الأسدى، أبوعبدالله المدنى ولد فى أوائل خلافة عثمان، من الطبقة الثالثة: من الوسطى من التابعين، توفي سنة (94هـ) على الصحيح روى له الشيخين وأصحاب السنن الأربعة، مرتبته عند ابن حجر: ثقة، ويقول الذهبي: قال ابن سعد: كان فقيها عالما كثيرالحديث ثبتا مأموناً.(الذهبي، 1992، ص 7) و (ابن حجر، 1984، ص 251)..

5- عائشة (رضي الله عنها): عائشة بنت أبي بكر الصديق التيمية، أم المؤمنين، أم عبدالله (وأمها أمرومان بنت عامر بن عويمر بن عبد شمس بن عتاب) صحابية، تاريخ الوفاة: (57 هـ على الصحيح، وقيل 58 هـ) روى له: الأئمة الستة، مرتبته عند ابن حجر: صحابية (قال ابن حجر: أم المؤمنين، أفقه النساء مطلقا، وأفضل أزواج النبى صلى الله عليه وسلم إلا خديجة. (ابن حجر، 1984، ص 39).

مرتبته عند الذهبـي: صحابية (قال : أم المؤمنين، أفقه نساء الأمة، ومناقبها جمة). (الذهبي، 1992، ص 275). وقال الشعبى: كان مسروق إذا حدث عن عائشة، قال: حدثتني الصادقة بنت الصديق، حبيبة حبيب الله، المبرأة من فوق سبع سماوات.وقال عطاء بن أبى رباح: كانت عائشة أفقه الناس، وأعلم الناس، وأحسن الناس رأيا فى العامة. (المزي، 1980، ص 227).

6- هِنْد بنت عتبة: وهي هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القريشية العبشمية، فهي أم معاوية بن أبي سفيان، قتل أبوها ببدر وشهدت مع زوجها أبي سفيان أحدا، وحرضت على قتل حمزة عم النبي (صلى الله عليه وسلم) لكونه قتل عمها شيبة وشارك في قتل أبيها عتبة، فقتله وحشي بن حرب، وكانت من عقلاء النساء وكانت قبل أبي سفيان عند الفاكه بن المغيرة المخزومي ثم طلقها في قصة جرت فتزوجها أبو سفيان فأنتجت عنده. (ابن حجر، 1996، ص 141). أسلمت فى الفتح بعد إسلام زوجها أبي سفيان بليلة وحسن إسلامها، وقد كانت في منزلة أمهات نساء النبي صلى الله عليه وسلم لان أم حبيبة إحدى زوجاته بنت زوجها أبي سفيان. وشهدت اليرموك مع زوجها أبى سفيان، توفيت فى أول خلافة عمر، رضي الله عنه، في اليوم الذي مات فيه أبو قحافة والد أبي بكرالصديق، رضي الله عنهما، وروى الأزرقى وغيره أن هندًا هذه لما أسلمت جعلت تضرب صنمًا في بيتها بالقدوم فلذة فلذة وتقول: كنا معك في غرور. وفي تاريخ دمشق أن هندًا هذه قدمت على ابنها معاوية فى خلافة عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، روى عنها ابنها معاوية، وعائشة. (النووي، 1996، ص 950).

قال ابن حجر: (أخبارها قبل الاسلام مشهورة وشهدت أحدا وفعلت ما فعلت بحمزة ثم كانت تؤلب على المسلمين إلى أن جاء الله بالفتح فأسلم زوجها ثم أسلمت هي يوم الفتح وقصتهما في قولها عند بيعة النساء وأن لا يسرقن ولا يزنين فقالت وهل تزني الحرة وعند قوله ولا يقتلن أولادهن وقد ربيناهم صغارا وقتلتهم كبارا مشهورة ومن طرقهما أخرجه بن سعد بسند صحيح مرسل عن الشعبي وعن ميمون بن مهرانف في رواية الشعبي ولا يزنين قالت هند وهل تزني الحرة ولا تقتلن أولادكن قالت أنت قتلتهم وفي رواية نحوهلكن قالت وهل تركت لنا ولدا يوم بدر. (ابن حجر، 1992، ص 377).

7- أبو سفيان: قال المزي فى "تهذيب الكمال": هو صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشى، الأموى، أبوسفيان، وأبو حنظلة المكى، والد معاوية بن أبي سفيان وإخوته، وأمه صفية بنت حزن، أسلم زمن الفتح، ولقي النبي صلى الله عليه وسلم بالطريق قبل دخوله مكة، وشهد حنينا، وأعطاه النبى (صلى الله عليه وسلم) من غنائمها مئة بعير وأربعين أوقية، وشهد الطائف، وفقئت عينه يومئذ، وشهد اليرموك، وكان القاص يومئذ، وقيل: إن عينه الأخرى فقئت يومئذ. وقال جعفر بن سليمان الضبعى،عن ثابت البنانى: إنما قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): من دخل دار أبى سفيان فهو آمن، لأن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان إذا أوذي وهو بمكة فدخل دار أبى سفيان أمن.

ISSN Online: 2709-071X
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.15.2022.269 ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (15) September 2022 العدد (15) سبتمبر 2022

قيل ولد قبل الفيل بعشر سنين وقال علي ابن المدينى : مات في ست سنين من خلافة عثمان.

وقال الهيثم بن عدى: هلك لتسع مضين من إمارةعثمان وقال الزبير بن بكار: مات فى آخر خلافة عثمان. وهناك خلافات كثيرة حول سنة وفاته. (المزي، 1980، ص 119).

قال الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب: أبو سفيان صحابي شهير أسلم عام الفتح ومات سنة اثنتين وثلاثين وقيل بعدها (ص 275).

المطلب الثالث: شرح المفردات الغريبة:

ظهر لي أن هناك لفظ غريب في هذا الحديث لذا استعنت بكتب اللغة وغريب الحديث لشرح مدلوله، والكلمة الغريبة في الحديث هي:

جاء في (المعجم الوسيط)شَحِيحٌ: الشح: البخل والحرص، الشحيح: البخيل والحريص، شحاح وأشحة وأشحاء، وهي شحيحة شحائح (مجموعة من المؤلفين، ص 625).

وجاء في لسان العرب هكذا: شحح الشح والشح: البخل، والضم أعلى، وقيل: هو البخل مع حرص، وفي الحديث: إياكم والشح أشد البخل وهو أبلغ في المنع من البخل، وقيل: البخل في أفراد الأمور وآحادها، والشح عام، وقيل: البخل بالمال والشح بالمال والمعروف (ابن منظور، ص 316).

وقال الامام النووي في كتاب: تهذيب الاسماء واللغات: أنه ورد في الحديث إن أبا سفيان رجل مسيك - في بعض الروايات جاء هذا اللفظ - أي شحيح بخيل، وهو عند أهل اللغة بفتح الميم وتخفيف السين على وزن شحيح وبخيل، وأما المحدثون فيقولونه بكسر الميم وتشديد السين، قال صاحب المطالع: ضبطه أكثر المحدثين بكسرالميم، ورواية المتقنين بفتح الميم وتخفيف السين. (النووي، ص 316).

وبهذا يتضح لنا أن أبا سفيان كان شديد البخل ولهذا استعملت هند لفظة شحيح لا البخيل.

المبحث الثاني

دراسة الحديث دراسة تحليلية

المطلب الأول: أهم ما يستفاد من الحديث (قضية هند):

بالرجوع إلى شرح هذا الحديث في كتاب (فتح الباري) لابن حجر وكتاب (شرح النووي على صحيح مسلم)، وقفنا على أهم الفوائد الاتية:

1- لم ترد هند وصف أبي سفيان بالشح في جميع أحواله وإنما وصفت حالها معه وأنه كان يقتر عليها وعلى أولادها وهذا لا يستلزم البخل مطلقا فإن كثيرا من الرؤساء يفعل ذلك مع أهله ويؤثر الاجانب استئلافا لهم.

2- واستدل بهذا الحديث على جواز ذكر الإنسان بما لا يعجبه إذا كان على وجه الاستفتاء والاشتكاء ونحو ذلك وهو أحد المواضع التي تباح فيها الغيبة.

3- جواز ذكر الإنسان بالتعظيم كاللقب والكنية كذا قيل وفيه نظر لأن أبا سفيان كان مشهورا بكنيته دون اسمه فلا يدل قولها أن أبا سفيان على إرادة التعظيم.

4- جواز استماع كلام احد الخصمين في غيبة الآخر.

ISSN Online: 2709-071X
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.15.2022.269 ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (15) September 2022 العدد (15) سبتمبر 2022

5- جواز سماع كلام الأجنبية عند الحكم والافتاء عند من يقول أن صوتها عورة ويقول جاز هنا للضرورة.

6- أن القول قول الزوجة في قبض النفقة لأنه لو كان القول قول الزوج أنه منفق لكلفت هذه البينة على اثبات عدم الكفاية وقيل بأنه من باب تعليق الفتيا لا القضاء.

7- وجوب نفقة الزوجة وإنها مقدرة بالكفاية وهو قول أكثر العلماء.

8- وفيه وجوب نفقة الأولاد بشرط الحاجة والأصح عند الشافعية اعتبار الصغر أو الزمانة.

9- واستدل به على أن من له عند غيره حق وهو عاجز عن استيفائه جاز له أن يأخذ من ماله قدر حقه بغير إذنه.

10- جواز القضاء على الغائب.

11- من خلال الحديث يتبين لنا ان هندا كانت امرأة جريئة وما كانت تخفي ما في قلبها، بدليل ان الرسول قال اثناء اخذ البيعة منهن ولا يسرقن، فاعترضت بانها تاخذ الاموال من زوجها دون علمها.

12- وهناك لطيفة جميلة تبرز فيها عظمة خلق الرسول (صلى الله عليه وسلم) فعندما قال: (ولا تقتلن أولادكن) قالت – أي هند – أنت قتلتهم وفي رواية وهل تركت لنا ولدا يوم بدر، في هذا الموقف الصعب الرسول لم يذكرها بما فعلت هي بعمه حمزة في غزوة أحد، والاسلام يجب ما قبله، انظر الى خلق الرسول ألا يستحق المدح الذي قال عز وجل في حقه في سورة القلم: [وانك لعلى خلق عظيم](القلم: 3).

13- قال ابن حجر العسقلاني في فتح الباري: (وفي الحديث دلالة على وفور عقل هند وحسن تأتيها في المخاطبة.

14- وفيه جواز استماع كلام احد الخصمين في غيبة الآخر.

15- جواز خروج المزوجة من بيتها لحاجتها إذا أذن لها زوجها في ذلك أو علمت رضاه به.

16- ومن فوائد الحديث ما ذكره صاحب كتاب (تقويم النظر): أنه يجوز للمرأة أن تستفتي العلماء فيما يعرض لها، فإن صوتها ليس بعورة، وأن للإنسان أن يذكر ما في غيره من عيب عند حاجته إلى ذلك. (الدهان، 2001، ص 338).

المطلب الثاني: أحكام الحديث:

استنبط العلماء أحكاماً كثيرة من هذا الحديث منها:

1- وجوب نفقة الزوجة والأولاد على الزوج:

دل الحديث على وجوب نفقة الزوجة والأولاد على الزوج، وظاهره وإن كان الولد كبير العمر وما للفظ وعدم الاستفصال فإن أتى ما يخصصه من حديث آخر وإلا فالعموم قاض بذلك.

وفيه دليل على أن الواجب الكفاية من غير تقدير للنفقة وإلى هذا ذهب جماهير العلماء منهم الهادي والشافعي (الصنعاني، 1959، ص 219). وعليه دلّ قوله تعالى: [وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف] (البقرة: 223).

قال وهبة الزحيلي: مبدأ كفاية النفقة للقريب والزوجة: (اتفق الفقهاء على أن نفقة الأقارب والزوجات تجب بقدر الكفاية من الخبز والأدم والكسوة والسكن على حسب حال المنفق وبقدر العادة أو عوائد البلاد؛ لأنها وجبت للحاجة، والحاجة تندفع بالكفاية، كنفقة الزوجة، وقد قال النبي (صلّى الله عليه وسلم) لهند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» فقدر نفقتها ونفقة ولدها بالكفاية. فإن احتاج القريب أو الزوجة إلى خادم فعلى المنفق إخدامه؛ لأنه من تمام كفايته.

ISSN Online: 2709-071X
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.15.2022.269 ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (15) September 2022 العدد (15) سبتمبر 2022

وفي هذا المقام، تقتضي طبيعة البحث والموضوع، أن يسلط الضوء على النفقة من الوجوه التالية: (الزحيلي، 2008، ص 727)

أولاً: شروط وجوب النفقة:

لوجوب النفقة ثلاثة شروط ذكرها العلماء:

أولاً : أن يكون القريب فقيراً لا مال له ولا قدرة له على الكسب لعدم البلوغ أو الكبر أو الجنون أو الزمانة المرضية، ويستثنى الأبوان فتجب لهما النفقة ولو مع القدرة على الكسب بالصحة والقوة.

ثانيا: أن يكون الملزم بالنفقة موسراً مالكاً نفقة فاضلة عن نفسه إما من ماله وإما من كسبه، فيلزم القادر على التكسب أن يعمل للإنفاق على قريبه الفقير. ويستثنى الأب، فنفقة أولاده واجبة عليه ولو كان معسراً. وكذلك الزوج، فنفقة زوجته واجبة عليه ولو كان معسراً. وقال المالكية: لا يجب على الولد المعسر تكسب لينفق على والديه ولو قدر على التكسب.

ودليل اشتراط هذا الشرط حديث: «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول» وحديث جابر المتقدم: «إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه، فإن فضل فعلى عياله، فإن كان فضل فعلى قرابته».

ثالثاً ـ أن يكون المنفق قريباً للمنفق عليه ذا رحم محرم منه، مستحقاً للإرث منه في مذهب الحنفية. أما في رأي الحنابلة فيشترط أن يكون المنفق وارثاً لقوله تعالى: [وعلى الوارث مثل ذلك](البقرة:2/233). وأما عند المالكية فان يكون أباً أو ابناً، وعند الشافعية أن يكون من الأصول أو الفروع. وينفق الأب على ولده مادام يتعلم، ولو بعد البلوغ.

هذا واختلف العلماء في مقدار ما يفرض السلطان للزوجة على زوجها فقال مالك: يفرض لها بقدر كفايتها في اليسر والعسر ويعتبر حالها من حاله وبه قال أبوحنيفة وليست مقدرة وقال الشافعي مقدرة باجتهاد الحاكم فيها وهي تعتبر بحاله دونها فمن كان موسرا فمدان كل يوم وإن كان متوسطا فمد ونصف ومن كان معسرا فمد فيجب لبنت الخليفة ما يجب لبنت الحارس (علي القاري، ص 22).

ثانياً: حد اليسار والإعسار:

تجب النفقة على الموسر لقريبه، واليسار عند الحنفية على الأرجح المفتى به: هو يسار الفطرة: وهو أن يملك ما يحرم عليه به أخذ الزكاة وهو نصاب ولو غير نام، فاضل عن حوائجه الأصلية. ونصاب الزكاة هو عشرون مثقالاً أو ديناراً من الذهب، أو مئتا درهم من الفضة. فمن وجبت عليه الزكاة بملك نصابها وجب عليه الإنفاق على قريبه بشرط أن يكون المال فاضلاً عن نفقته ونفقة عائلته وحوائجه الضرورية.

وأطلق الجمهورغير الحنفية القول بأنه يجب الإنفاق على القريب بفاضل عن قوته وقوت عياله في يومه وليلته التي تليه، سواء فَضَل ذلك بكسب أم لا. وهذا هو قول محمد بن الحسن واختاره الكمال بن الهمام وغيره من الحنفية، وهو الأولى مراعاة لدخل الموظفين والحرفيين،وأما حد الإعسار أوالمعسر الذي يستحق النفقة، فقيه رأيان:

الأول: هو الذي يحل له أخذ الصدقة ولاتجب عليه الزكاة.

والثاني: إنه هو المحتاج.

ثالثاً: استقلال الأب بنفقة أولاده:

لا يشارك الأبَ أحد في الإنفاق على أولاده، كما لا يشاركه أحد في نفقة الزوجة؛ لأنهم جزء منه، وإحياؤهم واجب كإحياء نفسه، ولأن نسبهم لاحق به، فيكون عليه غرم النفقة، ولقوله تعالى: [وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن] [البقرة:2/233] وقوله سبحانه: [فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن] [الطلاق:65/6] وحديث الباب:

ISSN Online: 2709-071X
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.15.2022.269 ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (15) September 2022 العدد (15) سبتمبر 2022

«خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» فجعل النفقة على أبيهم دونها.(علي القاري، ص 22).

2- بين الفتوى والقضاء:

ومن الاحكام المستنبطة في قضية هند: أن قول الرسول (صلى الله عليه وسلم): "خذي ما يكفيك وولدك" يحتمل أنه فتيا منه (صلى الله عليه وسلم) ويحتمل أنه حكم، قيل: إن الحادثة كانت افتاء وقيل: كانت قضاء، وثمرة هذا الخلاف أنه إن كان إفتاء جاز لها الأخذ بغير إذن وإن كانت قضاء فلا يجوز الا بإذن القاضي، ومما رجح به أنه كان قضاء لا فتيا:

1- التعبير بصيغة الأمر حيث قال لها: خذي، ولو كان فتيا لقال مثلاً: لا حرج عليك إذا أخذت.

2- ولان الأغلب من تصرفاته صلى الله عليه وسلم إنما هو الحكم.

ومما رجح به أنه كان فتوى:

1- وقوع الاستفهام في القصة في قولها: هل عليّ جناح؟

2- ولأنه فوض تقدير الاستحقاق إليها ولو كان قضاء لم يفوضه إلى المدعى.

3- ولأنه لم يستحلفها على ما ادعته ولا كلفها البينة.

والجواب أن في ترك تحليفها أو تكليفها البينة حجة لمن أجاز للقاضي ان يحكم بعلمه. (ابن حجر، ص 511)، ورجح الصنعاني احدهما بقوله: (أن القصة مترددة بين كونه فتيا وبين كونه حكما، وكونه فتيا أقرب) (الصنعاني، 1959، ص 220).

3- مسألة الحكم على الغائب:

وفيه – أي قضية هند – دليل على الحكم على الغائب من دون نصب وكيل عنه وعليه بوب البخاري باب القضاء على الغائب وذكر هذا الحديث، واختلف العلماء في مسألة حكم القضاء على الغائب منهم من جوزه بناء على حديث هند، والمانعون ردوا الاستدلال بالحديث وقالوا أن أبا سفيان كان حاضرا في المجلس، وهذا اذا ليس بقضاء على الغائب. قال صاحب عمدة القاري: واستدل بحديث هند على القضاء على الغائب وبالإفتاء لأن زوجها أبا سفيان كان متواريا بها، قلت: لم يكن غائبا ولا متواريا وقال السهيلي: كان حاضرا سؤالها فقال: أنت في حل مما أخذت. فلا يصح الاحتجاج به على جواز القضاء على الغائب. وقال ابن بطال: أجاز مالك والليث والشافعي وأبو عبيد والجماعة الحكم على الغائب واستثنى ابن القاسم عن مالك ما يكون للغائب فيه حجج كالأرض والعقار إلاَّ إن طالت غيبته أو انقطع خبره وأنكر ابن الماجشون صحة ذلك عن مالك وقال العمل بالمدينة على الغائب مطلقاً حتى لو غاب بعد أن يتوجه عليه الحكم قضى عليه وقال ابن أبي ليلى وأبو حنيفة لا يقضي على الغائب مطلقاً وأما من هرب أو استتر بعد إقامة البينة فينادي القاضي عليه ثلاثاً فإن جاء وإلاَّ أنفذ الحكم عليه وقال ابن قدامة أجازه أيضاً ابن شبرمة والأوزاعي وإسحاق وهو إحدى الروايتين عن أحمد ومنعه أيضاً الشعبي والثوري وهي الرواية الأخرى عن أحمد. (ابن حجر، ص 18).

وقال النووي: ولا يصح الاستدلال بهذا الحديث للمسألة لأن هذه القضية كانت بمكة وكان أبو سفيان حاضرا بها وشرط القضاء على الغائب أن يكون غائبا عن البلد أو مستترا لا يقدر عليه أو متعذرا ولم يكن هذا الشرط في أبي سفيان موجودا فلا يكون قضاء على الغائب بل هو إفتاء كما سبق والله أعلم. (النووي، ص 8).

وذكر الصنعاني في سبل السلام: انه قد أخرج الحاكم في تفسير الممتحنة في المستدرك أنه (صلى الله عليه وسلم) لما اشترط في البيعة على النساء ولا يسرقن قالت هند لا أبايعك على السرقة إني أسرق من زوجي فكف حتى أرسل إلى أبي سفيان يتحلل لها منه فقال أما الرطب فنعم وأما اليابس فلا وهذا المذكور يدل على أنه قضى على حاضر. (الصنعاني، 1959، ص 220).

ISSN Online: 2709-071X
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.15.2022.269 ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (15) September 2022 العدد (15) سبتمبر 2022

4- مسألة العرف كمصدر من مصادر التشريع:

يدل هذا الحديث على أن العرف عمل جار، وقال ابن بطال: العرف عند الفقهاء أمر معمول به وهو كالشرط اللازم في الشرع، ومما يدل على ما قاله قضية هند بنت عتبة زوج أبي سفيان (علي القاري، ص 17).

وقال القرطبي: فيه اعتبار العرف في الشرعيات خلافا لمن أنكر ذلك لفظا وعمل به معنى كالشافعية كذا قال والشافعية إنما أنكروا العمل بالعرف إذا عارضه النص الشرعي أو لم يرشد النص الشرعي إلى العرف. (ابن حجر، ص 510).

5- مسألة قضاء القاضي بعلمه:

واختلف العلماء في مسألة جواز عمل الحاكم أو القاضي بعلمه فجوزه الإمام أبي حنيفة (رضي الله تعالى عنه) فإن مذهبه أن للقاضي أن يحكم بعلمه في حقوق الناس وقيد به لأنه ليس له أن يقضي بعلمه في حقوق الله كالحدود قوله إذا لم يخف أي القاضي الظنون والتهمة - بفتح الهاء- وشرط شرطين في جواز ذلك أحدهما عدم التهمة والآخر وجود شهرة القضية (ابن حجر، ص 235).

6- دور المرأة في غياب زوجها:

وذكر ابن حجر انه استدل به على أن للمرأة مدخلا في القيام على أولادها وكفالتهم والإنفاق عليهم. (ابن حجر، ص 510).

وقال النووي: قال أصحابنا إذا امتنع الأب من الانفاق على الولد الصغير أو كان غائبا أذن القاضي لأمه في الأخذ من مال الأب أو الاستقراض عليه والانفاق على الصغير بشرط أهليتها. **(النووي، ص 8).**

نتائج البحث

من خلال جمع المعلومات وإعداد هذا البحث، ظهر للباحث بعض الملاحظات والناتئج، وذلك كالآتي:

1- تبين لي أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يعرف كيفية التعامل مع كافة شرائح المجتمع رجالا ونساء، أطفالا وشبابا وشيوخا، مع مراعاة الفروق الفردية.
2- ما لقيت من صعوبات من خلال دراسة حديث واحد، تبين لي عظمة العلماء الذين كانوا يحفظون الالاف من الأحاديث باسانيدها، ومتونها، وتميز طرق الحديث الواحد بعضها من بعض، إضافة إلى مقارنتها والحكم عليها.
3- الرجوع إلى شروحات الحديث غير كاف لاستخراج الأحكام الشرعية، وإنما هناك أمور أخرى مهمة منها معرفة ملابسات ومناسبات الحديث.
4- إن الرسول صلى الله عليه وسلم كان لديه معلومات وأخبار الأشخاص، فعندما قالت هند: (إن أبا سفيان رجل شحيح) لم تطلب منها البينة، لأن الرسول ـ والله أعلم ـ كان لديه سابقة معرفية حول شخصية أبي سفيان، وهذا من صفات القائد الناجح، وعلى هذا اختلف العلماء في مسألة قضاء القاضي بعلمه.
5- تبين لي أن هذا الحديث له أبعاد كثيرة يصلح أن يكون عنوانا لرسالة ماجستير، من جانب يظهر عظمة نبينا محمد (صلى الله عليه وسلم) حيث أعطي جوامع الكلم، ومن جانب اخر يظهر فطانة من اختاره للدراسة حيث كان دقيقا في اختياره، وما ظهر لي هذا إلا بعد دراسته.

ISSN Online: 2709-071X
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.15.2022.269 ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (15) September 2022 العدد (15) سبتمبر 2022

المصادر و المراجع

1- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد (1993) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. (ط2) بيروت: مؤسسة الرسالة.
2- ابن ماجة، محمد بن يزيد. سنن ابن ماجة. بيروت: دار الفكر.
3- أحمد بن حنبل (1999) المسند. (ط1) بيروت: مؤسسة الرسالة.
4- البخاري، محمد بن إسماعيل (1987) الجامع الصحيح المختصر. (ط3) بيروت: دار ابن كثير.
5- جماعة من المختصين (2007) معجم النفائس الوسيط. عمان: دار النفائس.
6- الدارقطني، علي بن عمر (1966) سنن الدارقطني. بيروت : دار المعرفة.
7- الدهان، محمد بن علي (2001) تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة. (ط1) الرياض: مكتبة الرشد.
8- الذهبي، حمد أحمد (1992) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة. (ط1) جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية.
9- الزحيلي، وهبة (2008) الفقه الاسلامي وادلته. (ط6) دمشق: دار الفكر.
10- الصنعاني، محمد بن إسماعيل (1959) سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام. (ط4) بيروت: دار إحياء التراث العربي.
11- العسقلاني، أحمد بن علي (1984) تهذيب التهذيب. (ط1) بيروت: دار الفكر.
12- العسقلاني، أحمد بن علي (1992) الإصابة في تمييز الصحابة. (ط1) بيروت: دار الجيل.
13- العسقلاني، علي بن حجر. فتح الباري شرح صحيح البخاري. بيروت: دار المعرفة.
14- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
15- المزي، يوسف بن الزكي (1980) تهذيب الكمال. (ط1) بيروت: مؤسسة الرسالة.
16- مسلم، مسلم بن الحجاج. صحيح مسلم. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
17- النسائي، أحمد بن شعيب (1991) السنن الكبرى. (ط1) بيروت: دار الكتب العلمية.
18- النووي، محي الدين بن شرف (1996) تهذيب الأسماء واللغات. (ط1) بيروت: دار الفكر.
19- النووي، يحيى بن شرف (1972) شرح صحيح مسلم. (ط2) بيروت: دار إحياء التراث العربي.
20- النيسابوري، محمد عبدالله الحاكم (1990) المستدرك على الصحيحين. (ط1) بيروت: دار الكتب العلمية.